

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات المسار المهنيالمتخصص لباحثي المركز الوطني للبحوث الزراعية / والصادرة بموجب أحكامالمادتين (٧/هـ و"١٦") من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢" تعليمات المسار المهني المتخصص لباحثي المركز الوطني للبحوث الزراعية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الزراعة.
الوزير:	وزير الزراعة.
المركز:	المركز الوطني للبحوث الزراعية.
النظام:	نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.
المجالس:	مجلس إدارة المركز.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير العام:	مدير عام المركز.
المستوى الوظيفي:	درجة الوظيفة ومستواها الإداري ومهامها ودرجة تعقيد الوظيفة وصعوبتها ومستلزمات ممارستها ومتطلبات شاغليها المهنية.
الموظف:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الحكومية.
الوظيفة:	مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها لموظف للقيام بها بمقتضى أحكام النظام، وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.
الفئة:	مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى نظام الخدمة المدنية.
الدرجة:	مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية.
المسمى الوظيفي:	المسمى المحدد للوظيفة وفق مؤهلات شاغليها وشروط إشغالها وفئاتها ومستوياتها ودرجاتها ومهام شاغليها وواجباتهم.

- الكفايات الوظيفية: مجموعة المعارف والمهارات والسلوكيات الواجب توافرها في الموظف والتي تمكنه من ممارسة عمله أو القيام بأداء مهام وظيفته.
- المسار المهني: مجموعة الوظائف التي يشغلها الموظف خلال مسيرته الوظيفية وتمثل الخبرات العملية المكتسبة خلالها وما يرتبط بها من كفايات وظيفية ويتكون كل مسار من عدة وظائف ومراكز إدارية وخبرات متنوعة.
- المسار المهني المتخصص: مستويات تشكل مسار التطور والترقية المهنية لوظائف محددة لتمارس من قبل متخصصين مؤهلين ومرخصين لمزاومتها
- نظام الرتبة: مجموعة المسميات التي تعكس تراتبية الترقية المهنية ضمن الدور الوظيفي ذاته في الدوائر التي تطبق أنظمة رتب خاصة بها.
- الباحث: كل شخص معين في المركز الوطني ويعمل في مجال البحث العلمي الزراعي، ويشغلها كل من يحمل الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصصات العلوم الزراعية أو العلوم ذات العلاقة بالبحث العلمي الزراعي.
- الرتب البحثية: مجموعة المسميات التي تعكس تراتبية الترقية المهنية ضمن الدور الوظيفي ذاته للوظائف الفنية.
- الوصف الوظيفي: الواجبات الوظيفية ومسؤولياتها والحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لإشغالها.

المادة (٣):

يحدد المسار المهني (الرتب البحثية العلمية الفنية "ترقية الباحثين") في المركز على النحو التالي:

- أ- خبير بحث علمي زراعي (الفئة الأولى، المستوى الأول "الدرجات الوظيفية الخاصة، الأولى، الثانية"، العلاوة الفنية ١٧٥ ٪ من الراتب الأساسي).
- ب- باحث علمي زراعي رئيسي (الفئة الأولى، المستوى الأول "الدرجات الوظيفية الخاصة، الأولى، الثانية"، العلاوة الفنية ١٦٠ ٪ من الراتب الأساسي).
- ج- باحث علمي زراعي (الفئة الأولى، المستوى الثاني "الدرجات الوظيفية الرابعة، الخامسة"، العلاوة الفنية ١٥٠ ٪ من الراتب الأساسي).
- د- باحث علمي زراعي مساعد (الفئة الأولى، المستوى الثالث "الدرجات الوظيفية السادسة، السابعة"، العلاوة الفنية ١٤٠ ٪ من الراتب الأساسي).

المادة (٤):

مع مراعاة المادة (٩٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته:

- أ- يشترط لترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

١. أن يكون الموظف قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن أربع سنوات وانتقل إلى المستوى المطلوب من الفئة الأولى، وأن يكون على رأس عمله حين التقدم للترقية.
 ٢. أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر خلال الرتبة التي ستم ترقيته منها نتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه البحثي.
 ٣. يتم احتساب نقاط الترقية للباحث من ثلاثة مكونات:
 - ١،٣ الإنتاج العلمي ويخصص له ٦٠% من العلامة الكلية للترقية.
 - ٢،٣ العمل في البحث العلمي والتدريب ويخصص له ٢٥% من العلامة الكلية للترقية، وتحسب العلامة وفق الأسس والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
 - ٣،٣ تقديم الاستشارات والخدمات للمزارعين والقطاع الزراعي ويخصص له ١٥% من العلامة الكلية للترقية، وتحسب العلامة وفق الأسس والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
 ٤. يحتسب لغاية الترفيع ٥٠% من نقاط الإنتاج العلمي المقبول للترقية من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر للباحث في حال لم يبرز اسم المركز الوطني.
 ٥. يحتسب لغاية الترفيع ١٠٠% من نقاط الإنتاج العلمي المقبول للترقية للبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر للباحث (ضمن كادر المركز) خلال فترة التكليف أو الإجازة بدون راتب، على أن يبرز اسم المركز في الأوراق العلمية.
 ٦. لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيّاً من البحوث التي سبق وحسبت له في ترفيع أو ترقية سابقة.
 ٧. أن يتم نشر المادة المقدمة للترقية خلال المستوى الذي يشغله بالفئة الأولى.
 ٨. يعتمد تصنيف المجلة العلمية في تاريخ نشر الورقة العلمية، وعلى الباحث تزويد اللجنة بما يثبت ذلك.
 ٩. ألا يكون النشر مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.
 ١٠. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة (إنذار فما فوق) قبل تقديم طلب الترفيع لآخر سنة.
- ب- يشكل المدير العام لجنة برناسته للنظر بالطلبات المقدمة بهدف الترقية، ويتم رفع الاسماء بناء على تنسيب اللجنة لإجراء امتحان منح مزاولة مستوى مهني.
- ج- لعدم وجود جهة مختصة محايدة لإجراء امتحان منح مزاولة مستوى مهني تشكل لجنة من أعضاء مجلس المركز ذوي الاختصاص وهم عمداء كليات الزراعة وعميد كلية الطب البيطري لإجراء الامتحان، وتنسب بالاسماء الناجحة للترقية.

المادة (٥):

أ- تصنيف ونقاط النتاج العلمي المقبول للترقية:

الرقم	النَتَاج العلمي	النقاط			
		باحث منفرد	باحث أول	باحث ثاني	باحث ثالث فما فوق
أولاً: البحوث المنشورة					
١	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى	٥	٤	٣	٢
٢	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports)	٥	٤	٣	٢
٣	براءة الاختراع المسجلة عالمياً	٥	٤	٤	٤
٤	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية	٤	٣	٢	١
٥	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة او البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي.	٣	٢	١	٠,٥
ثانياً: الأعمال					
٦	الكتاب المؤلف أو المترجم الصادر عن دار نشر	٥	٤	٣	٢
٧	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر	٤	٣	٢	١
٨	براءة الاختراع المسجلة محلياً	٤	٣	٣	٣
٩	بحث حاصل على جوائز وطنية أو إقليمية أو دولية	٣	٢	١,٥	١
١٠	كتاب علمي متخصص في العلوم الزراعية (صادر عن المركز)	٣	٢	١,٥	١
١٢	الحصول على تمويل مشروع من خارج الموازنة	٥	٤	٣	٢
١٣	الحصول على تمويل مشروع من الموازنة	٣	٢	١	٠,٥
١٤	إشراف على رسائل دراسات عليا/ رسالة	١,٥			
١٥	عضوية لجان مناقشة طلبية دراسات عليا/ لجنة	١			
١٦	رئاسة/ عضوية لجان/ مؤسسات وطنية/ دولية	١			

ب- تصنف المجلات العلمية كالتالي: (حسب تصنيف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتصنيف الجامعات الرسمية للمجلات والدوريات المعتمدة في ترفيع أعضاء هيئة التدريس):

تصنيف فئة المجلة	مواصفات المجلة
مجلة الفئة الأولى	مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (ISI Web of Knowledge)، أو ما يعادلها ضمن قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في أستراليا ضمن التصنيف (ERA) (A ⁺ , A, B)، مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus)، مجلة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة ويكون لها هيئة تحرير عالمية، وأن ينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم وأن تكون البحوث المنشورة فيها محكمة، وأن يكون قد مضى على صدور المجلة ثلاثة سنوات على الأقل.

تصنيف فئة المجلة	مواصفات المجلة
مجلة الفئة الثانية	مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (google scholar, SCImago) مجلة تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة، وأن يكون لها هيئة تحرير متخصصة، وتكون البحوث المنشورة فيها محكمة، وأن يكون قد مضى على صدور المجلة سنتان على الأقل.
المؤتمر العالمي	مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
المؤتمر غير العالمي	مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

ج- تحتسب العلامات المعتمدة للترقية لنسبة ٢٥% "العمل في البحث العلمي والتدريب" كما في الجدول التالي:

الرقم	البحث العلمي والتدريب	النقاط		
		الباحث الاول	الباحث الثاني	الباحث الثالث
١	بحث أو بوستر زراعي أو ملخص منشور في مؤتمر غير محكم	١,٥	١	٠,٥
٢	كتيب علمي زراعي / دراسات (أقل من ٥٨ صفحة) تعالج مشاكل زراعية متخصصة منشور	١,٥	١	٠,٥
٣	نشرة زراعية / مطوية/ مقال غير محكم/ فيلم أو موقع الكتروني زراعي	١	٠,٥	٠,٥
٤	المشاركة بمشروع (بحثي أو نقل تكنولوجيا) ممول من خارج موازنة المركز	١,٥	١	٠,٥
٥	المشاركة بمشروع (بحثي أو نقل تكنولوجيا) ممول من داخل موازنة المركز	١	٠,٥	٠,٥
٦	إعداد وتنفيذ دراسات زراعية	١,٥	١	٠,٥
٧	منسق مؤتمر دولي/ للمؤتمر الواحد	٢		
٨	منسق مؤتمر محلي/ للمؤتمر الواحد	١		
٩	منسق دورة تدريبية أو ورشة عمل دولية أو اقليمية/ للدورة الواحدة	١,٥		
١٠	منسق دورة تدريبية أو ورشة عمل محلية/ للدورة الواحدة	١,٥		
١١	مدرب في دورات تدريبية دولية أو اقليمية	١,٥		
١٢	مدرب في دورات تدريبية محلية	١		

د- تحتسب العلامات المعتمدة للترقية لنسبة ١٥ % "تقديم الاستشارات والخدمات للمزارعين والقطاع الزراعي" كما في الجدول التالي:

الرقم	الاستشارات والخدمات للمزارعين والقطاع الزراعي	النقاط		
		الباحث الأول	الباحث الثاني	الباحث الثالث
١	إعداد وتنفيذ مشاهدات حقلية، مهرجانات، معارض، مدارس حقلية	١,٥	١	٠,٥
٢	الحصول على شهادة اعتماد للمختبرات (العلامة لكل فرد)/(خلال الدورة الواحدة للاعتماد)	١		
٣	الحصول على اعتماد لطرق تحليل محدثة أو معدلة	٢	١	٠,٥
٤	العمل في التحليل المخبري/ لكل ٥٠٠ عينة تحليل	١		
٥	زيارات ميدانية للمزارعين والشركاء	١		
٦	إعداد وتنفيذ دراسات زراعية	١,٥	١	٠,٥
٧	إنتاج الخرائط الجغرافية/ لكل خريطة	١	٠,٥	٠,٥
٨	المشاركة في اللجان العاملة في المركز/ للجنة الواحدة	١		
٩	المشاركة في إعداد وثيقة ودراسة المناقصات الفنية للقطاعات الخارجية	١	٠,٥	٠,٥
١٠	تقديم التوصيات الزراعية للمزارعين والشركاء	١		

المادة (٦):

مع مراعاة المادة (٩٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته :
يشترط لترقية الموظف من رتبة باحث علمي زراعي مساعد إلى رتبة باحث علمي زراعي أن يقدم نتاجاً علمياً كما يلي:
أ. ألا يقل النتاج العلمي عن بحثين منشورين في مجلات محكمة.
ب. أن يجمع (١٥) نقطة كحد أدنى من النقاط الواردة في المادة (٥/أ، ج، د) ومن ضمنها الواردة في المادة (٦/أ) للترقية.

المادة (٧):

مع مراعاة المادة (٩٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته :
أ- يشترط لترقية الموظف من رتبة باحث علمي زراعي إلى رتبة باحث علمي زراعي رئيسي أن يقدم نتاجاً علمياً كما يلي:
١. ألا يقل النتاج العلمي عن ثلاثة بحوث منشورة في مجلات محكمة يكون المتقدم في واحدة منها باحثاً أول ومنشورة في مجلة من الفئة الأولى.
٢. أن يجمع (٣٠) نقطة كحد أدنى من النقاط الواردة في المادة (٥/أ، ج، د) للترقية ومن ضمنها الواردة في المادة (٧/أ).
ب- أن لا تزيد نسبة الترقية على (١٢ %) من المجموع الكلي للرتب البحثية.

المادة (٨):

- مع مراعاة المادة (٩٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته
- أ- يشترط لترقية الموظف من رتبة باحث علمي زراعي رئيسي إلى رتبة خبير بحث علمي زراعي أن يقدم نتاجاً علمياً كما يلي:
١. ألا يقل النتاج العلمي عن أربعة بحوث منشورة في مجلات محكمة يكون المتقدم في اثنتين منها باحثاً أول، وله على الأقل ورقة واحدة منشورة منها في مجلات الفئة الأولى، والورقة الثانية منشورة في مجلات الفئة الثانية.
٢. أن يجمع (٤٠) نقطة كحد أدنى من النقاط الواردة في المادة (٥/أ، ج، د) للترقية ومن ضمنها الواردة في المادة (٨/أ).
- ب- ان لا تزيد نسبة الترقية على (٥%) من المجموع الكلي للرتب البحثية.

المادة (٩):

- مع مراعاة المادة (٩٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته:
- يشترط لترقية الموظف من رتبة باحث علمي زراعي إلى رتبة خبير بحث علمي زراعي رئيسي أن يقدم نتاجاً علمياً كما يلي مع الأخذ بالبند (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات :
- أ- يستثنى البند (١/أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بخصوص أربع سنوات أقدميه ويشترط فقط الانتقال إلى المستوى الأول من الفئة الأولى.
- ب- ألا يقل النتاج العلمي عن سبعة بحوث منشورة في مجلات محكمة يكون المتقدم في أربعة منها باحثاً أول، منها على الأقل وورقتين منشورتين في مجلات الفئة الأولى واثنين منشورتين في مجلات الفئة الثانية.
- ج- أن يجمع (٧٠) نقطة حداً أدنى من النقاط الواردة في المادة (٥/أ، ج، د) للترقية ومن ضمنها الواردة في المادة (٩/ب) من هذه التعليمات.

المادة (١٠):

يتمتع الموظف الحاصل على رتبة خبير بحث علمي زراعي رئيسي بجميع المميزات التي يتمتع بها مدير المديرية.

وزير الزراعة

رئيس مجلس المركز الوطني للبحوث الزراعية

المهندس خالد الحنيفات

